@ 543 @ وبالجملة فرده المسألة إلى مسألة خيار الأمة حزم والأصل واحد والأدلة متداخلة ومتقاربة فليطلب في مسائل الخلاف $ المسألة الحادية عشرة $.

فإن حكم أحدهما بواحدة والآخر بثلاث قال عبد الملك ينفذ الواجب وهي الواحدة التي اتفقا عليها ويلغو ما زاد .

وقال ابن حبيب لا ينفذ شيء لأنهما اختلفا .

وقال محمد لا ينفذ شيء مثل قول ابن حبيب .

ولو طلق أحدهما طلقة والآخر طلقتين فعلى قول ابن القاسم تلزمه طلقتان .

وقول عبد الملك أصح كالشاهدين إذا اختلفا في العدد قضي بالأقل $ المسألة الثانية عشرة $.

إذا حكم أحدهما بمال والآخر بغير مال لم يكن شيء لأنه اختلاف محض كالشاهدين إذا شهد أحدهما ببيع والآخر بهبة فإنه لا ينفذ اتفاقا $ المسألة الثالثة عشرة $.

إذا علم الإمام من حال الزوجين الشقاق لزمه أن يبعث إليهما حكمين ولا ينتظر ارتفاعهما لأن ما يضيع من حقوق ا أثناء ما ينتظر رفعهما إليه لا جبر له $ المسألة الرابعة عشرة $.

يجزئ إرسال الواحد لأن ا سبحانه حكم في الزنا بأربعة شهود ثم قد أرسل النبي صلى ا عليه وسلم إلى المرأة الزانية أليسا وقال له إن اعترفت فارجمها وكذلك قال عبد الملك في المدونة $ المسألة الخامسة عشرة $.

لو أرسل الزوجان حكمين وحكما نفذ حكمهما لأن التحكيم عندنا جائز وينفذ فعل الحكم في كل مسألة هذا إذا كان كل واحد منهما عدلا ولو كان غير عدل